الواحدة قلنا من جهة الاجماع على ان الحكم الواحدة او الجماعة لا ثالث وفي الجواب
نظر لان الاجماع عند قول ابن عباس بذلك لم يكن منعقدا فكيف يتمسك به بل الجواب ان لا ريبة
في ان عدد البنتين لا يوجب الحرمان من الارث ولا فرض للاناث الا الثلثان او النصف
ولما تاكد في الثلثين تعين النصف على ان البنتين تشارك الواحدة في النقاء صفة فوقا
اثنتين عنهما فلما شرك الواحدة في الثلثين بنوب هذا الوصف ما النصف نشر البنتان
ايضا لذلك اي الجامع وينوابن عباس ايضا ان الدليلين لما تعارضا دار امر البنتين بين
الثلثين والنصف فالمتيقن هو النصف والزايد مشكوك غير ثابت فتعين المصير اليه
ق وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لانه لما بين فيه اشكال قوي وهو انه لا يتفرع جعل حظ
الذكر ضعف حظ الانثى فربما يكون ثلثا وربما يكون ربعا او غير ذلك وكانه لذلك قال الكشاف
والذي يعلل به قولهم وقال في بيان قول ابن عباس وهو ظاهر مكشوف وحاصل ما ذكروا
ان وصف النساء بكونها فوق اثنتين ليس للتاكيد بتقييد الحكم بهذا الوصف ونفيه عن الغير
بل لازالة وهم تخصيص حكم عرف للبنتين بهما والتوجيه بعمومه لكل عدد ولا يخفى انه على تقدير
تمامه خلاف الظاهر ويمكن ان يقال الحق البنتان بالجماعة لانه وصف النساء بفوق اثنتين
للتنبيه على عدم التفاوت بين عدد وعدد والبنتان تشارك الجماعة في التعدد وقد علم
عدم تاثير القلة والكثرة فالظاهر الحاقهما بالجماعة بجامع التعدد وعدم اعتبار القلة
والكثرة دون الواحدة لعدم الجامع بينهما ق ويؤيد ذلك فان قلت حاصل الكشاف
ما ذكره من المؤيدين دليلين آخرين في وجه العدول عنه قلت كانه لم يعدل والتاييد
باعتبار ان كل دليل مؤيد للدليل الآخر وانما اثبت رجحانه مؤيدين ان استدلال الاصحاب
هو الاول والآخران ما ظفر به اللاحقون فيكون مؤيدين لما استدلوا به وملخص الدليلين
هو التمسك بدلالة النص وفي اولهما نظر لان البنت الواحدة لم تستحق الثلث مع اختها بل
نصف حظ اختها وانما هو الثلث على سبيل الاتفاق ق ابدل منه بتكرير العامل يعني ان
جر كل واحد بعامل ابويه على سبيل التبعية لا باللام الداخل عليه الا انه يجر بدلا لا معمولا
بالاصالة وانما جيء باللام فيه لتكرير العامل لا للعمل فهو بمنزلة جاء جاء زيد فكما لا عمل
لجاء الثاني لا عمل للام الثانية ق وفائدة التفصيل ما فائدة البدل لا فائدة البدل بتكرير
العامل كما هو المشهور ولعدم اختصاص الفائدة بهذا البدل وعموم الكلام في هذه
الفائدة نكتة الاقتصار على المبدل منه وقوعه فيما بعد التفصيل بعد الاجمال فائدة عدم
الاقتصار على البدل وقد اوضح الى هذا التفصيل ايهام قوله فلهن ثلثا ما ترك ان المراد

بنقصه

بنقصه ولابويه السدس بان السدس لهما جميعا طبقة واي هذا التاكيد ايهام تفضيل الذكر
على الانثى تفضيل الاب على الام واورد الكشاف على الاول انه لو قال ولابويه سدس لحصل
التنصيص فاجاب بانه يحتمل اشتراكهما في مجموع السدسين لا على السوية ورده المحقق الجواب
بان العدول من الثلث اي السدسين ينفي هذا الاحتمال قلت لا يبعد ان يكون المراد بهذه الكلمات
تنصيصا فيصح ان البدل للتنصيص ولك ان تقول بيان النكتة بعد التزام السدس على طبق
النصف والثلث فلا بد فيه حصول التنصيص بقولك فلابويه السدسان ق وورثه ابواه
فحسب اي ارثاه دفع ما ذكره صاحب الكشاف لما اشكل عليه من انه لا فائدة لقوله وورثه
ابواه لانه في بيان حكم الابوين في الارث مع الولد ومع عدمه فكما انه لا حاجة في قوله
ولابويه لكل واحد منهما السدس الى تقييده بقوله ان ورثه ابواه لا حاجة اليه في قوله فان
لم يكن له فلامه الثلث وتقرير الدفع ان المراد وورثه ابواه فحسب احترازا عما اذا ورثه
ابواه مع الزوج او الزوجة لانه ليس للام في هذه الصورة ثلث ما ترك بل ثلث ما يبقى بعد
نصيب الزوج او الزوجة وهذا الدفع انما يتم على مذهب الجمهور دون مذهب ابن عباس
كما يعلم مما ذكره بعد وفي هذا التوجيه وجوه من النظر احدها انه يخرج به ما اذا ورثه امه
فحسب لان لها الثلث ويدفع بان ذلك يعلم بطريق الاولى لانه اذا كان نصيب الام مع وجود
الاب الثلث فكونه نصيبها بدون الاب بطريق الاولى وفيه نظر لان كون نصيبها اكثر من
الثلث يمنع كون نصيبها الثلث بطريق الاولى وثانيها ان مقتضى الظاهر على هذا التوجيه
وابواه ورثاه ليفيد تقديم المسند اليه التخصيص فلا بد للعدول عنه من نكتة وثالثها انه
يتضمن حصر الوراثة في الابوين انتفاء الولد فاشتراط عدم الولد معه مستغنى عنه لا يقال
لا يستلزم حصر الوراثة انتفاء الولد لجواز ان يكون ولد غير وارث كما في من موانع الارث
لانا نقول المراد ان لم يكن له ولد وارث والا فوجود الولد الغير الوارث لا يحجب الام من
الثلث الى السدس ق فلامه الثلث مما ترك جعل الكشاف القرينة على اعتبار مما ترك
قوله فلكل واحد منهما السدس مما ترك ولا يبعد ان يقال لم يقيد الثلث ههنا بقوله
مما ترك لان المراد اعم من ثلث ما يبقى ومن ثلث ما ترك والآية مجملة يعلم تفصيلها من
بيان الشرع وح لا يغير تخصيص الوراثة بالابوين ق وانما لم يذكر حصة الاب لا يخفى
ان المقصود تعيين السهم وفي هذه الصورة لم يتعين الا سهم الام وسهم الاب بحاله
وانما جعل الباقي بعد سهم الام بالعصوبة فليس المقام مقام بيان هذا الباقي وما ذكر من النكتة بطريق مقتضى
المقام ق وعلى هذا اي على هذا المذكور من اعتبار تخصيص الوراثة ينبغي ان يكون لها اه ووجه ينبغي اذ لولا ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)